



القرار رقم (١٤) هـ

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني:
بناءً على المرسوم التشريعي رقم 47/ لعام 2013
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر الآتي:

المادة 1- يسمح باستضافة طلاب المعاهد التقانية الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقاني
في المعاهد الأخرى في المحافظات للعام الدراسي 2024-2025.

وذلك بعد تحقيق الآتي:

- أ- موافقة مديري المعهدين الأم و المستضيف
- ب- يراعى عند قبول الاستضافة تطابق مفردات المقررات التي يمكن للطلاب أن يقدمها في المعهد
المضيف بنسبة لا تقل عن 75% مع مفردات المقررات في المعهد الأم ويعطى الطالب نسخة
عنها.
- ج- يقدم الطالب المقررات المتماثلة، والتي تم ذكرها في البند (ب) في المعهد المضيف (درجات
أعمال بالإضافة إلى مكونات الامتحان)، بينما يقدم بقية المقررات غير المتماثلة في المعهد
الأم (درجات أعمال بالإضافة إلى مكونات الامتحان).

المادة 2- يرفع المعهد المستضيف أسماء المقررات التي قدمها الطالب المستضاف عنده في نهاية كل
دورة امتحانية، مرفقاً بدرجة الأعمال و درجة الامتحان بجميع مكوناته إلى المعهد الأم أصولاً.

المادة 3- تستمر استضافة الطلاب في المعاهد التقانية التي كانوا مستضافين فيها سابقاً للعام الدراسي
2024-2025.

دمشق في: 29 رجب/1446هـ الموافق: 29/1/2025م.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الأستاذ الدكتور عبد المنعم عبد الحافظ

